

Distr.: General
21 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سامانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البندين المعنونين "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالتهم إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البندين في جلستها ١٨ و ٣٦ المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.18 و 36).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البندين تقرير الأمين العام عن تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/471) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/544).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.18

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار معنون "تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا" (A/C.5/61/L.18) مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل أنغولا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلا نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية أيضا) والبرازيل.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تشير إلى قرارها ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي قررت فيه إدراج تنمية أفريقيا ضمن أولويات المنظمة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣ - تشير أيضا إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي دعما للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٤ - تشير كذلك إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وإلى التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٥ - ترحب بالجهود التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لإجراء استعراض شامل يرمي إلى تعديل أوضاعها لكي يتسنى لها التصدي للتحديات التي تواجه أفريقيا على نحو أفضل، ولتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - تشير إلى طلبها الموجه إلى الأمين العام في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٣٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن يقدم خطة عمل شاملة لتعزيز المكاتب دون

(١) A/61/471.

(٢) A/61/544.

الإقليمية، وتنوّه مع التقدير بالخطوات المتخذة من أجل تحديد الدور والمهمة المنوطين بالمكاتب دون الإقليمية، كما يتسنى تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣)؛

٧ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٩ و ١٢ من قرارها ٢٣٥/٦٠ وطلبها إلى الأمين العام، في سياق خطة العمل، أن يكفل توفير الموارد الكافية للجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية كي تواصل دعمها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وللجماعات الاقتصادية الإقليمية لأفريقيا، فضلا عن كفالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنفيذا تاما؛

٨ - تشير كذلك إلى ما أعربت عنه من قلق في الفقرة ٨ من قرارها ٢٣٥/٦٠، وتلاحظ أن عملية تعديل الأوضاع وتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيتمان عن طريق إعادة توزيع الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن الأمين العام سيعالج المقترحات المتبقية المتعلقة بالموارد وإعادة التنظيم في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة عن الاستراتيجية الشاملة للمنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن يدرج معلومات مفصلة عن تنفيذ الفقرة ٦ من القرار ٢٣٥/٦٠.

(٣) A/61/120، الفرع التاسع.